

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَمْرُ اَمْبَرِي  
١٩٧٦ لِسْنَةِ ٦١ رِقْمُ الْفَانِونِ  
بِاصْدَارِ قَانُونِ التَّأْمِينَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

(١)

## مَادَةُ ٣

عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الْمُرْتَبِيْنِ بِعَقْدِ تَأْمِينِ ضَدِ اَصْبَابِ الْعَمَلِ فِي اَحْدَى شَرَكَاتِ التَّأْمِينِ اَنْهَاءِ اِرْتِبَاطِهِمْ بِتِلْكَ الْعَقْدِ فِي يَوْمِ السَّابِقِ عَلَى تَارِيخِ سِرِيَانِ اَحْكَامِ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ الْقَانُونِ الْمَرْافِقِ وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَامِلِيْنَ لِدِيهِمُ الَّذِيْنَ تَنْطِبِقُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ اَحْكَامَ ٠

## مَادَةُ ٤

يَلغِيَ الْمَرْسُومُ الْاَمْبَرِيُّ رِقْمُ ٣ لِسْنَةِ ١٩٦٠ وَالْقَانُونُ رِقْمُ ٤٣ لِسْنَةِ ١٩٧١ الْمُشارِيْلَهُما ، وَيُوقَفُ الْعَمَلُ بِالْقَانُونِ رِقْمُ ٣٤ لِسْنَةِ ١٩٧٢ ، وَبِالْمَرْسُومِ الصَّادِرُ بِمَنْعِ عَلاَوةِ غَلَاءِ مَعِيشَةِ لِاَصْحَابِ الْمَعَاشِ اَوِ الْمُسْتَحْقِيْنَ عَنْهُمُ الْمُشارِيْلَهُما وَبِالْبَابِ الثَّانِي عَشَرِ الْخَاصِّ بِالتَّعْوِيْضِ عَنِ اَصْبَابِ الْعَمَلِ وَأَمْرَاضِ الْمَهْنَةِ مِنْ الْقَانُونِ رِقْمُ ٣٨ لِسْنَةِ ١٩٦٤ الْمُشارِيْلَهُ وَكَذَلِكَ بِالْمَادَةِ ٢١ مِنْ الْقَانُونِ رِقْمُ ١٨ لِسْنَةِ ١٩٦٥ الْمُشارِيْلَهُ وَبِالْمَادَةِ ١٥ مِنْ الْمَرْسُومِ الْاَمْبَرِيِّ رِقْمُ ٧ لِسْنَةِ ١٩٦٥ الْمُشارِيْلَهُ وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهِمُ الْخَاضِعِيْنَ لِاَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَرْافِقِ مِنْ تَارِيخِ سِرِيَانِ اَحْكَامِ الْبَابِيْنِ الْثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْهُ ، كَمَا يَلغِيَ كُلُّ حَكْمٍ مُخَالِفٍ ٠

## مَادَةُ ٥

عَلَى وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ اِصْدَارِ الْلَّوَائِحِ وَالْقَرَارَاتِ الْلَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِ اَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَرْافِقِ ٠ وَيُسْتَمِرُ الْعَمَلُ بِالْلَّوَائِحِ وَالْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ تَنْفِيذًا لِلْمَرْسُومِ الْاَمْبَرِيِّ رِقْمُ ٣ لِسْنَةِ ١٩٦٠ فِيمَا لَا يَتَعَارَضُ مَعِ اَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ وَذَلِكَ اِلَى حِينِ صَدُورِ الْلَّوَائِحِ وَالْقَرَارَاتِ الْمُنْصوصِ عَلَيْهَا فِيهِ ٠

## مَادَةُ ٦

يُنْشَرُ هَذَا الْقَانُونَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيْمِ وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنْ اُولَى الشَّهْرِ التَّالِيِّ لَا قَضَاءَ سَنَةٍ عَلَى تَارِيخِ نَشَرِهِ وَذَلِكَ فِيمَا عَدَا اَحْكَامِ الْبَابِيْنِ الْاُولِيِّ وَالثَّانِيِّ وَحُكْمِ المَادَتِيْنِ ٩٧ وَ١٣٣ مِنْ الْقَانُونِ الْمَرْافِقِ ، فَتُسْرِى اَحْكَامُ هَذَا الْقَانُونِ اِلَى اُولِى الشَّهْرِ التَّالِيِّ لِتَارِيخِ نَشَرِهِ ٠

## مَادَةُ ٧

عَلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ وَالْوَزَارَاءِ — كُلُّ فِيمَا يَخْصُهُ — تَنْفِيذُ اَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ ٠

أَمْرُ الْكُوَيْتِ  
صَدْرُ بِقَصْرِ السَّيْفِ فِي : ٨ رَمَضَانَ ١٣٩٦ هـ

الْمَوْافِقُ : ٢ سَبْتَمْبَرٌ ١٩٧٦ م

## نَحْنُ صَبَاحُ السَّالِمِ الصَّبَاحُ

أَمْرُ الْكُوَيْتِ

بَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْاَمْبَرِيِّ الصَّادِرِ فِي ٤ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٩٦ هـ ، الْمَوْافِقُ ٢٩ اَغْسَطْسَنِ سَنَةِ ١٩٧٦ م

وَعَلَى الْمَادَةِ ١١ مِنِ الْمُسْتَوْدُورِ

وَعَلَى الْمَرْسُومِ الْاَمْبَرِيِّ رِقْمُ ٣ لِسْنَةِ ١٩٦٠ بِالْقَانُونِ مَعَاشَاتِ وَمَكَافَاتِ التَّنَقَّدِ لِلْمَوْظِفِيْنِ الْمَدِنِيِّيِّنَ وَالْقَوْاَنِيْنِ الْمَعْدَلَةِ لَهُ ٠

وَعَلَى الْمَرْسُومِ الْاَمْبَرِيِّ رِقْمُ ٧ لِسْنَةِ ١٩٦٠ بِالْقَانُونِ الْوَظَافِيِّ

وَعَلَى الْقَانُونِ رِقْمُ ١٨ لِسْنَةِ ١٩٦٠ بِشَانِ الْعَمَلِ فِي الْقَطَاعِ الْحُكْمِيِّ وَالْقَوْاَنِيْنِ الْمَعْدَلَةِ لَهُ ٠

وَعَلَى الْقَانُونِ رِقْمُ ٢ لِسْنَةِ ١٩٦١ بِاصْدَارِ قَانُونِ التَّجَارَةِ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رِقْمُ ٢٧ لِسْنَةِ ١٩٦١ بِشَانِ مَعَاشَاتِ وَمَكَافَاتِ التَّنَقَّدِ لِلْعَسْكَرِيْنَ مِنْ رِجَالِ الْجَيْشِ وَالْفَوَاتِ الْمَسَلَّحةِ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رِقْمُ ٣٨ لِسْنَةِ ١٩٦٤ بِشَانِ الْعَمَلِ فِي الْقَطَاعِ الْاَهْلِيِّ الْمَعْدَلِ وَالْمَصْحَحِ بِالْقَانُونِ رِقْمُ ٤٣ لِسْنَةِ ١٩٦٨ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رِقْمُ ٢٨ لِسْنَةِ ١٩٦٩ بِشَانِ الْعَمَلِ فِي قَطَاعِ الْاَعْمَالِ الْنَّفْطِيْةِ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رِقْمُ ٤ لِسْنَةِ ١٩٧١ فِي شَانِ مَعَاشَاتِ وَمَكَافَاتِ التَّنَقَّدِ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ وَالْوَزَارَاءِ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رِقْمُ ٢٤ لِسْنَةِ ١٩٧٢ بِمَنْعِ عَلاَوةِ غَلَاءِ مَعِيشَةِ لِاَصْحَابِ الْمَعَاشِ اَوِ الْمُسْتَحْقِيْنِ عَنْهُمْ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رِقْمُ ٤٠ لِسْنَةِ ١٩٧٦ بِتَعْدِيلِ اَحْكَامِ الْاِجْزاَتِ الْمَرْضِيَّةِ فِي قَانُونِ الْوَظَافِيِّ الْمَدِنِيِّ وَقَانُونِ الْعَمَلِ فِي الْقَطَاعِ الْحُكْمِيِّ وَتَعْدِيلِ قَانُونِ مَعَاشَاتِ وَمَكَافَاتِ الْمَدِنِيِّيِّنِ ،

وَعَلَى الْمَرْسُومِ الْاَمْبَرِيِّ الصَّادِرِ فِي ٢٣ يُولِيُو سَنَةِ ١٩٧٤ بِمَنْعِ عَلاَوةِ غَلَاءِ مَعِيشَةِ لِاَصْحَابِ الْمَعَاشِ اَوِ الْمُسْتَحْقِيْنِ عَنْهُمْ ،

اصْنَعْنَا اَمْرَ الْاَمْبَرِيِّ بِالْقَانُونِ الْاَتَى نَصَهُ :

## مَادَةُ ١

يَعْمَلُ بِنَظَامِ التَّأْمِينَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بِاَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَرْافِقِ ٠

## مَادَةُ ٢

تُسْرِى اَحْكَامُ الْقَانُونِ الْمَرْافِقِ عَلَى :

أ— الْكُوَيْتِيْنِ الَّذِيْنَ يَعْمَلُونَ لَدِيْ صَاحِبِ عَمَلٍ ، وَيَكُونُو اَنْتَمِنْ عَلَيْهِمُ الزَّامِيَا ٠

ب— الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِمُ الْكُوَيْتِيْنِ الَّذِيْنَ يَعْمَلُونَ فِي المَادَةِ (٥٣) مِنْ الْقَانُونِ الْمَرْافِقِ ٠

وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَطْبِيقِ اَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ الْعَسْكَرِيْوْنَ مِنْ رِجَالِ الْجَيْشِ وَالشَّرْطَةِ وَالْحَرْسِ الْوَطَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنِ الْخَاضِعِيْنَ لِاَحْكَامِ الْقَانُونِ رِقْمُ ٢٧ لِسْنَةِ ١٩٦١ ، الْمُشارِيْلَهُ ٠

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**قانون التأمينات الاجتماعية**  
**باب الأول**  
**في التعريف**

م - بالمرتب : ١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي :

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة، ولا يشمل المرتب ما يمنح عيناً للمؤمن عليه ولو كان عوضاً عن هذه الفلاوات .

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي : هو الاجر طبقاً لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، على أنه اذا كان العمل بدون أجر أو قل الاجر عن ٨٨ ديناراً شهرياً اعتد بهذا الحد الاخير في تطبيق احكام هذا القانون ، فإذا زاد الاجر عن ٧٢٠ ديناراً شهرياً فلا يعتد الا بهذا الحد .

ن - باللجنة الطبية : اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

٢ مادة

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الادارة تغيير حدى المرتب المنصوص عليهما في البند (٢) من الفقرة (م) من المادة السابقة تبعاً لتغير مستوى المرتب المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة المشار اليها .

**باب الثاني**  
**في إنشاء المؤسسة وكيفية ادارتها**

٣ مادة

تشكل مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى « المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية » ، وتكون لها الشخصية المعنوية وتحضن لاشراف الوزير .

وتحمل الدولة المصروفات التأسيسية لهذه المؤسسة .

٤ مادة

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون .

٥ مادة

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ مادة

في تطبيق هذا القانون يقصد :

- أ - بالمؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ب - بالوزير : وزير المالية .
- ج - بمجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

د - بصاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عملاً ويتحدد من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى .

ه - بالمؤمن عليه : كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الاصدار .

و - باصابة العمل : الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل او بسببه او الاصابة بأحد الامراض المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ز - بالتصاب : كل مؤمن عليه اصيب اصابة عمل .  
ح - بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كليه وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة آية مهنة أو عمل يكتسب منه ، ويشتم ذلك بقرار من اللجنة الطبية ، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الامراض العقلية والامراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ط - بالعجز الجزئي : كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الاصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن اصابة عمل ، ويشتم ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

ى - بالمعاش الاصابي : المعاش الذي يستحق وفقاً لاحكام الباب الرابع من هذا القانون .

ڭ - بالمعاش التقاعدي : المعاش الذي يستحق وفقاً لاحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون .

ل - بالمرض : كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بيته وبين مزاولة آية عمل لفترة مؤقتة ويشتم ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

**مادة ٨**

يمثل المؤسسة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مدیرها العام ويكون له يوكلهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم حق المراقبة عنها أمام المحاكم .

ويكون المدير العام مسؤولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الادارة ويختص بادارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به . ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام عليه أن يقدم إلى مجلس الادارة خلال الاشهر الثلاثة التالية لاتهامه السنة المالية ما يأتي :

أ - الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفرادات الأصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

ب - حساب عام الإيرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

ج - تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياطيتها .

**مادة ٩**

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين اعضائها المدير العام .

ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة واصدار القرارات الاستثمارية الالزامية لذلك .

وتكون قرارات اللجنة ومداولااتها سرية ولا يجوز افشايتها وتبلغ مجلس الادارة في أول اجتماع له للاطلاع عليها .

**مادة ١٠**

ينصوص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينه مجلس الادارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

فإذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة ولم تكفل الاحتياطيات المختلفة لتسوية التزاماتها العامة بسداده ، ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبر أو الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكافية بتلافيه .

أما إذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الادارة وفي الأغراض الآتية :

أ - تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة لاغراض المختلفة .

**١ - المدير العام للمؤسسة .**

**٢ - ممثل لكل من :**

**وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .**

**ديوان الموظفين .**

**غرفة تجارة وصناعة الكويت .**

**الاتحاد العام لعمال مستخدمي الكويت .**

ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك .

**٣ - ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميرى بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدةتين مماثلتين .**

**ويختار مجلس الادارة من بين أعضائه نائباً للرئيس .**

**ولمجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود .**

ويصدر مرسوم تحدى فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغليبة الالزامية لصحة انعقاده والاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة منه .

**مادة ٦**

يختص مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الارخص :

**أ - اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة .**

**ب - الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال المؤسسة .**

**ج - اقتراح القسوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وابداء الرأى فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن .**

**د - اصدار القرارات الالزامية لتنظيم الشئون المالية والادارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية .**

**مادة ٧**

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويختار الوزير في حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله في ممارسة سلطاته .

ويحدد مدير عام المؤسسة ادارتها واحتياطيات كل منها .

ثالثاً : مكافأة نهاية الخدمة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي طبقاً لما يأتى :

أ - تحسب المكافآت وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي في تاريخ بدء الاشتراك في المؤسسة ، مع مراعاة حساب هذه المكافأة وفقاً لما تقدم بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

ب - تستحق هذه المكافأة كاملة على صاحب العمل عند بدء اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين وتؤدى دفعة واحدة خلال ثلاثة أيام من هذا التاريخ أو على اقساط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

رابعاً : المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمتهم السابقة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في (ثالثاً) وذلك بواقع ٥٪ من المرتب السنوى عند بدء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات المدة اعتبارية المشار إليها ويكون تقسيط هذه المبالغ على اقساط مدى الحياة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه أو على اقساط محددة المدة وفقاً للشروط والظروف والاجداد التي يصدر بها قرار من الوزير .

خامساً : الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين طبقاً لاحكام هذا الباب وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في (ثالثاً) والمبالغ المستحقة على هؤلاء العاملين عن مدة خدمتهم السابقة المشار إليها في (رابعاً) .

ويكون تحديد الفرق المشار إليه على نفس الاسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولاً) ، وتؤدى الخزانة العامة هذا الفرق ويكون تحديده بقرار من الوزير بعدأخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبر الاكتواري للمؤسسة ويجوز اداؤه على اقساط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

سادساً : حصيلة استثمار أموال الصندوق .

سابعاً : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

ثامناً : الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

ب - تسديد كل أو بعض العجز الذى أدته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة .

ج - الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الادارة .

### الباب الثالث

## في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي

### الفصل الأول

#### في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ١١

ينشأ صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي، وت تكون موارده من الأموال الآتية :

أولاً : الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل :

أ - الاشتراكات الشهرية التي تقطع من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع ٥٪ .

ب - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الاعمال وذلك بواقع ١٠٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين .

ج - المساعدة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لاغراض هذا الصندوق .

ثانياً : صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المشار بمقتضى المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ في تاريخ سريان احكام هذا الباب وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين وأصحاب المعاشات او المستحقين منهم الخاضعين لاحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ ، والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بزيادة الصندوق المشار إليه ، ويستثنى من ذلك المعاشات او الرؤادات فيها المقررة وفقاً للمرة ٤٠ من المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على اساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الاسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولاً) .

ويصدر بتحديد تلك القيمة قرار من الوزير بعدأخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبر الاكتواري للمؤسسة ، و تستحق على الخزانة العامة في تاريخ سريان احكام هذا الباب ويجوز اداؤها على اقساط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

**مادة ١٦**

يتحمل المؤمن عليه الذي يعمل بمربى بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

١ — اذا كانت المدة بدون مرتب .

٢ — اذا كانت من المدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون متى قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع اصلا لحكمه .

٣ — مدد الاعارة او الاتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لاحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الاصلي لا يتحمل بمربى المؤمن عليه خلالها .

**الفصل الثاني****في استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة****مادة ١٧**

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

١ — انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو الوفاة أو العجز الكامل .  
٢ — انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الاجازة المرضية متى كان من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

٣ — انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة .

ويحسب معاش التقاعد في الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايها أكبر .

٤ — انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقررة قانونا اترى الخدمة او بقرار تأديبي او حكم قضائي وذلك متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل .

٥ — انتهاء خدمة المؤمن عليه المتزوجة لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيف المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

٦ — انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فان لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش الا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة .

**مادة ١٢**

يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل اذا كانت بمربى او كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب ، وكذلك مدد الاجازات المرضية .

ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك ، وذلك طبقا للشروط والادواع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

١ — المدد التي لا يتضمن المؤمن عليه مرتبه عنها .

٢ — المدد التي يفيد منها المؤمن عليه خبرة في عمله .

٣ — المدد التي يتحقق حسابها اهداف هذا التأمين .

**مادة ١٣**

لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد الآتية :

١ — مدد الوقف عن العمل بغیر مرتب او الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها .

٢ — المدد التي تقضي في الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية .

٣ — المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب والتي حرر المؤمن عليه من معاشه او مكافأته عنها بقرار تأديبي او حكم قضائي .

٤ — المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب في القطاعين الاهلي والنفطي والتي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل العمل بحكمه .

ولا يسري حكم البند (١) على المؤمن عليه في القطاعين الاهلي والنفطي .

**مادة ١٤**

اذا كان المؤمن عليه يعمل في اكثر من عمل من الاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الاصلي . ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافقها لاعتبار العمل اصليا .

**مادة ١٥**

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون اذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب كما يتحمل بهذه الاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذي يتضاهى وبين الحد الادنى للمرتب المشار اليه في المادة الاولى من هذا القانون اذا كان المؤمن عليه يعمل بمربى يقل عن هذا الحد .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الاجازة المرضية بدون مرتب او بمربى يقل عن الحد الادنى المشار اليه فيها .

### الفصل الثالث في معاشات تقاعد الوزراء

مادة ٢٢

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشًا تقاعدياً وفقاً للاحكم التالية :

- ١ - إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري سنة كاملة حسب المعاش على أساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة .
- ٢ - إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري أربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل ٧٥٪ من المرتب .

٣ - في حالة العجز الكامل أو الوفاة أثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب الوزاري يحسب المعاش وفقاً للبند السابق وعلى أساس افتراضقضاء مدة أربع سنوات في المنصب الوزاري إن قلت المدة الفعلية فيه عن ذلك .

٤ - في الحالات المخصوصة عليها في البنود السابقة ، إذا كان مجموع المدد في المنصب الوزاري أو في غيره من الوظائف والأعمال الخاضعة لاحكم هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الرائدة بمقدارها .

مادة ٢٣

لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذي حسب على أساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لاحكم هذا الفصل .

مادة ٢٤

مع عدم الالخلال باحکم المادتين السابقتين تسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء احكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيما عدا نص المادة (٢٠) منه .

### الفصل الرابع في مكافآت التقاعد

مادة ٢٥

يستحق المؤمن عليه الخاضع لاحکم هذا الباب مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي .

مادة ٢٦

تحسب المكافأة بواقع ١٠٪ من آخر مرتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط لا تقل عن سنة ثم بواقع ١٢٪ عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع ١٥٪ عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع ٢٠٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك وتحسب المكافأة على أساس المرتب المشار إليه في المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة ١٨

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب اصابته بمرض استنفذ اجازاته المرضية ولم يكن مستحضاً لمعاش تقاعدي طبقاً لاحکم المادة السابقة ولم يختصر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشًا مؤقتًا محسوباً على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة ايهما اكبر إلى ان يتم شفاؤه .

ويجري فحص صاحب المعاش في المواعيد وطبقاً للنظام الذي تضعه المؤسسة ، ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقت ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

فإذا استكمل صاحب المعاش اثناء مرضه المدة الازمة لاستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لاحکم البندين (٥) أو (٦) من المادة السابقة أو توفى اثناء مرضه سوى المعاش طبقاً لاحکم المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة او حدوث الوفاة .

ولا تؤدى اية اشتراكات عن مدة المرض التي تدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين والمنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ١٩

يستحق معاش التقاعد شهرياً بواقع ٦٥٪ من آخر مرتب شهرياً عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة ، يزيد بواقع ٢٪ عن كل سنة تزيد على ذلك بعد اقصى ٩٥٪ من هذا المرتب .

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي ألا يزيد الفرق بين آخر مرتب وبين متوسط مرتب الاشتراك في السنتين الخمس الاخيرة عن ٢٠٪ من ذلك المتوسط والا يقل المرتب الاخير عن المتوسط المشار اليه ، وتحسب السنوات الخمس المشار إليها باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها ولو دخلت في مدة خدمة في القطاع الحكومي .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظيف أبرمت بمقتضى اتفاقيات جماعية .

مادة ٢٠

يخفض المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة بالنسبة للمنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢١

تجوز إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تغير حقوقن مالية إضافية لاصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية او بغير زيادة المرتبات لكل او بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والاواعي التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة .

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط والجدوال الخاصة بذلك .

## الباب الرابع

### في تأمين اصابات العمل

#### الفصل الاول

#### في انشاء الصندوق وكيفية تمويله

**مادة ٤٢**

ينشأ صندوق لتأمين اصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج .

**مادة ٤٣**

ت تكون موارد الصندوق المشار اليه في المادة السابقة من الاموال الآتية :

أ - الاشتراكات الشهرية التي يؤدىها أصحاب الاعمال وذلك بواقع٪٢ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم .

ويجوز زيادة هذه النسبة الى ما لا يجاوز الصحف اذا ثبت ان صاحب العمل لم يتخد الاحتياطات الكافية بوقاية عماله من اصابات العمل او كان العمل بحسب طبيعته او الظروف التي يؤدى فيها من شأنه زيادة نسبة الاصابات مما اتخذ صاحب العمل من احتياطات ، كما يجوز تضييق النسبة المشار اليها اذا تولى صاحب العمل صرف المعاونة المالية طبقا لاحكام هذا الباب او كان العمل بحسب طبيعته او الظروف التي يؤدى فيها ليس من شأنه ان تنشأ عنه اصابات ، وذلك كلما طبقا للقواعد والشروط والاواعض التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ب - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

ج - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

د - الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

**مادة ٤٤**

يجعل التزام أصحاب الاعمال بأداء اشتراكات تأمين اصابات العمل وفقا لاحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض الهيئة المقرر بمقتضى القوانين أرقام ١٨ لسنة ١٩٦٠ و ٧٨ لسنة ٦٤ و ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام هذا

## الفصل الخامس

### في حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

**مادة ٤٧**

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون اذا اعيد المؤمن عليه الى الخدمة او التحق بعمل من الاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب ، او قرر صرف معاشه التقاعدي وضمت مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش الى خدمته الجديدة وعوامل عند انتهاءها على أساس المذكرين معا .

اما اذا كان قدسيق ان اديت له مكافأة تقاعد فيجب لكي تضم مدة خدمته السابقة الى المدة الجديدة ان يرد المكافأة التي سبق أن أديت له اما دفعه واحدة أو على أقساط وكذلك الفوائد المستحقة عنها في الحالتين والتي يحددها مجلس الادارة بمراعاة سعر الفائدة المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كيما يحدد حالات الاعفاء من رد المكافأة او فوائدها ونظام الاسترداد على اقساط .

**مادة ٤٨**

يجوز للمؤمن عليه ان يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، على أن يحول احتياطي تلك المدة الى المؤسسة ، ويصدر مرسوم اميري بالجدوال التي يتم التحويل بمقتضاهما وبقواعد وشروط هذا التحويل واجراءات وكيفية حساب تلك المدة ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

**مادة ٤٩**

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القانون ، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وفقا لاحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ م ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

**مادة ٥٠**

مع مراعاة حكم البند (٤) من المادة (١٣) من هذا القانون تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع منها مكافأة نهاية خدمة طبقا لاحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

**مادة ٥١**

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب ضم مدد اشتراكه اعتبارية اثناء الخدمة او خلال شهر من انتهاءها بشرط الاتيحاوز الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المذكرين (٢٣) او (٢٣) من هذا القانون بحسب الاحوال .

ويشترط في حالة الضم بعد انتهاء الخدمة ان يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاش او زيادة معاشه المستحق .

**٤٠ مادة**

اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله أو قصر مرتبه على ان تؤدي المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببيها معاونة مالية تعادل هذا المرتب ، ولا يجوز انهاء خدمة المؤمن عليه اثناء هذه الفترة .

ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الاصابة اي كان وقت وقوعها .

وتصرف المعاونة اسبوعياً او شهرياً طبقاً لنظام صرف مرتب المصايب او في نهاية فترة العلاج ان قلت عن اسبوع او شهر بحسب الاحوال ولا تصرف عن ايام الراحة الاسبوعية اذا كانت بدون مرتب .

ويستمر صرف المعاونة الى ان يحل تاريخ عودة المصايب للعمل او يثبت العجز او تحدث الوفاة ايها أسبق . ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعاونة اذا خالف المصايب العلاج ، ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

**٤١ مادة**

مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية وتتحرر به شهادة على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير .

**٤٢ مادة**

اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل او وفاة المؤمن عليه استحق معاشاً اصايباً يعادل ٩٥٪ من المرتب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون وقت وقوع الاصابة .

اما اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه معاشًا اصايباً يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار اليه في الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئي .

وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الاصامية التي يجوز للمؤسسة ان تصرف بدلاً عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك . ولا تصرف القيمة الرأسمالية الا بعد ثبوت العجز النهائي .

**٤٣ مادة**

اذا كان المؤمن عليه سبق ان اصيب باصابة عمل روعي في حساب معاشه الاصايب ما يلي :

- ١ - اذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن اصابة او اصابات سابقة او اذا كانت الاصابة او الاصابات قد حدثت في تاريخ سابق على الاشتراك في التأمين يستحق المصايب عن اصابته الاخيرة معاشًا على اساس نسبة العجز المتختلف عنها وحدتها ومرتبه عندها .

**الفصل الثاني****في العلاج الطبي****٣٥ مادة**

يعالج المصايب على نفقه المؤسسة في داخل البلاد او في الخارج ويكون العلاج في الحالة الاخيرة بقرار من اللجنة الطبية .

ويستمر العلاج الى ان يشفى المصايب او يثبت عجزه وللمؤسسة الحق في ملاحظته اثناء علاجه .

ويحدد بقرار من الوزير شروط وأوضاع العلاج الطبي . ويجوز للمصايب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التي تقررها المؤسسة على ان يتتحمل فروق التكاليف او يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك .

كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصايب ورعايتها طبياً متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عماله .

**٣٦ مادة**

يشمل العلاج ما يأتي :

١ - خدمات الاطباء والاختصاصيين .

٢ - الاقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المزيلة عند الاقتضاء .

٣ - اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من الفحوص الطبية .

٤ - صرف الادوية .

٥ - مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية والاجهزة التغويضية طبقاً لما يقره الوزير .

٦ - ما يقرره الوزير في هذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الادارة .

**٣٧ مادة**

على المصايب ان يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء اية نفقات اذا خالف اتباع هذه التعليمات مالم يقدم عذرًا تقبله المؤسسة .

**٣٨ مادة**

على المؤسسة اخطار صاحب العمل والمصايب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يختلف لديه من عجز ونسبته .

**الفصل الثالث****في المعاونة والمعاش****٣٩ مادة**

يستحق المؤمن عليه في حالة اصابته اثناء او بسبب عمله الاولي المشار اليه في المادة (١٤) من هذا القانون معاونة مالية ومعاشاً اصايباً وفقاً لاحكام المواد التالية .

**مادة ٤٧**

على الجهات المختصة بالتحقيق ان تجري تحقيقاً في كل بلاغ يقدم اليها وبين في هذا التحقيق على الاخص ظروف الحادث بتفصيل وأنوار الشهود وما اذا كان الحادث نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقاً لاحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وكذلك اقوال صاحب العمل او من يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات ابلاغ المؤسسة فور الاتمام من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة ان تطلب استكمال التحقيق اذا رأت م حالاً لذلك .

**مادة ٤٨**

لتلزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأحد الامراض المهنية المشار إليها في الفقرة (و) من المادة (١) من هذا القانون وذلك في اوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير بين فيه كذلك الشروط والاواعض التي يجري عليها الفحص الدوري .

وعلى المؤسسة ان تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بحالات الامراض المهنية التي تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها .

**مادة ٤٩**

تجري المؤسسة فحضاً طبياً على المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم ، وذلك لاتبات حالتهم الصحية ، على أن يراعي عند اجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذي كانوا معرضين له .

ويجوز أن تتضمن نتيجة الفحص الطبي إعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة .  
وتتضمن نتيجة الفحص الطبي المدة التي يظل المؤمن عليه معرضًا فيها للاصابة بمرض مهني وفقاً للشروط والاواعض التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة .

**مادة ٥٠**

تظل المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ احكام هذا الباب اذا ظهرت على المؤمن عليه اعراض مرض مهني خلال الفترة التي تجدها نتيجة الفحص الطبي طبقاً لاحكام المادة السابقة ولو التحق بعمل لا ينشأ عنه هذا المرض .

ويقتضي التزام المؤسسة اذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبي المشار اليه في المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أو خلال شهر من التاريخ الذي حددته نتيجة الفحص الطبي السابق .

ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا أبدى المؤمن عليه عذرًا مقبولًا وأثبتت نتيجة الفحص الطبي انه لم يترتب على هذا التأخير اي تغير في الحالة ناشيء عن عنصر خارجي .

٢ - اذا كان قد سبق للمؤمن عليه ان استحق معاشاً اصاباته اما على اساس نسبة العجز المتختلف عن اصاباته جميعها ومرتبه وقت الاصابة الاخيرة او على اساس نسبة العجز المتختلف عن الاصابة الاخيرة وحدها مضافاً اليه المعاش الاصابي السابق وذلك ايها أفضلي للمؤمن عليه بشرط الا يزيد ما يتقاده على معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة .

**مادة ٤٤**

لا تستحق المعاونة المالية في الحالات الآتية :

١ - اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

٢ - اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك :

أ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخبر أو المخدرات .

ب - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المتعلقة في أمكانية ظاهرة من محل العمل .

ويستثنى من ذلك الحالات التي ينشأ فيها عن الاصابة وفاة المؤمن عليه او تختلف عجز مستددين لديه تزيد نسبته على ٥٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك باحدى الحالتين (أ) او (ب) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون .

**مادة ٤٥**

لكل من صاحب المعاش الاصابي والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي اربع مرات على الاكثر خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم اقضائها لاجراء كل فحص منها .

ويعدل المعاش الاصابي او يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على نسبته زيادة او نقصاً .

ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه لاجراء الفحص الطبي الذي تطلب المؤسسة بالتطبيق لاحكام هذه المادة ويستمر الوقف الى ان تتم إعادة الفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي .

## الفصل الرابع في الاجراءات والتحكيم الطبي

**مادة ٤٦**

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل اتباعه في حالة حدوث اصابة لاحد المؤمن عليهم وما يتخذ من اجراءات في هذا الصدد .

**مادة ٥٥**

تنتفع الفئات المشار إليها في المادة (٥٣) من هذا القانون بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة في هذا الباب .

ويجوز انتفاع هذه الفئات بأحكام الباب الرابع من هذا القانون بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، ويتحمل من يختار هذا الانتفاع الاشتراكات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٣) من هذا القانون .

**مادة ٥٦**

يستمر المؤمن عليه في اداء الاشتراكات على الاساس المشار اليه في البند (١) من المادة (٥٤) من هذا القانون طوال مدة اشتراكه في هذا التأمين ويجوز له تعديل الشريعة التي يؤدي الى اساسها الاشتراكات الى الشريعة الاعلى مباشرة وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

**مادة ٥٧**

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قواعد واجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك قواعد شروط واجراءات الانتقال الى شريحة ادنى او التوقف او التأخير في سداد الاشتراكات .

**مادة ٥٨**

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب ضم مدة اشتراك اعتبارية في هذا التأمين .

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط والجدول الخاص بذلك .

**الفصل الثاني****في استحقاق المعاش****مادة ٥٩**

يستحق المؤمن عليه عند بلوغه سن الخامسة والستين معاشا شهريا اذا بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة ولو استمر في مزاولة نشاطه بعد ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه اذا بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرون سنة أن يطلب صرف معاشه التقاعدي ولو لم يبلغ السن المشار اليها في الفقرة السابقة وفي هذه الحالة ينخفض المعاش للأسباب وبالنسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

**مادة ٦٠**

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا شهريا في حالة العجز الكامل أو الوفاة اي كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين .

**مادة ٥١**

تلتزم المؤسسة بتنفيذ احكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

**مادة ٥٢**

المؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ المودة للعمل وخلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبة أو بعدم اصابته بمرض مهني بطلب إعادة النظر في ذلك ، ويحال الطلب إلى لجنة تحكيم طبي يكون قرارها نهائية بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة .

ويصدر الوزير قرارا بتنظيم اجراءات وبيانات طلب إعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبي وتحديد اتعاب اعضائها واجراءات ونظام العمل فيها .

**الفصل الخامس****في التأمين الاختياري****الفصل الأول****في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله****مادة ٥٣**

ينشأ صندوق للتأمين الاختياري على الفئات الآتية :

(أ) أصحاب الاعمال والمتغلبين لحسابهم .

(ب) ذوى المهن الحرة .

(ج) اعضاء مجلس الامة والمجلس البلدي والمخاترين .

(د) الفئات الاخرى التي يصدر باتفاقها باحكام هذا الباب قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة الشروط الواجب توفرها لانتفاع الفئات المشار اليها في البند (أ، ب، ج) بهذا التأمين وكذلك تطبيقه عليها اجراءيا .

**مادة ٥٤**

تتكون موارد الصندوق المشار اليه في المادة السابقة من الاموال الآتية :

١ - الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه وفقا للجدولين رقمي (٦٦) ، (٦٦ ب) المرافقين لهذا القانون وذلك طبقا للسن عند بدء الاشتراك ولشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول .

٢ - حصيلة استثمار هذه الاموال .

٣ - الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

**مادة ٦٥**

يشترط لاستحقاق الابن نصيباً في المعاش الا يكون قد بلغ السادسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن العمل والكسب وقت بلوغ هذه السن ويكون التتحقق من ذلك وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويستمر صرف المعاش له طالما استمر العجز .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوى بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين من عمره على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

**مادة ٦٦**

يشترط لاستحقاق البنت نصيباً في المعاش أن تكون غير متزوجة وينقطع المعاش بزواجهما ويعود لها اذا طلت لأول مرة او اذا ترملت .

**مادة ٦٧**

ينتهي نصيب الارملة في المعاش اذا تزوجت أو توفيت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

**مادة ٦٨**

يشترط لاستحقاق الأب نصيباً في معاش ولده المتوفى أن يكون معتمداً في معيشته عليه .

**مادة ٦٩**

يشترط لاستحقاق الأم نصيباً في معاش ولدها المتوفى أن تكون أرملة أو مطلقة قبل وفاته وينقطع المعاش بزواجهما ويعود لها اذا طلت لأول مرة او اذا ترملت .

**مادة ٧٠**

يشترط لاستحقاق الاخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفى أن يكونوا معتمدين في معيشتهم عليه ومستوفين للشروط المبينة في المادتين ٦٥ أو ٦٦ من هذا القانون بحسب الأحوال .

**مادة ٧١**

يثبت الاعتماد في المعيشة المشار اليه في المواد السابقة بشهادة من الجهة التي يحددها الوزير .

**مادة ٧٢**

أبناء الابن وبنته اذا كان أبوهم متوفياً أو توفي بعد استحقاقه المعاش يقل اليهم نصيب ابيهم بالشروط المبينة في المادتين (٦٥ ) أو ( ٦٦ ) من هذا القانون بحسب الأحوال .

**مادة ٧٣**

او عجز الابن او الاخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه او اذا طلت او ترملت البنت او الاخت او الأم لأول مرة

ويحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة ايهما اكبر .

**مادة ٦١**

يستحق المعاش المشار اليه في المادتين السابقتين عن مدة الاشتراك في التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة بواقع ٦٥٪ من آخر شريحة دخل شهري سددت الاشتراكات عنها يزيد بواقع ٤٪ عن كل سنة تزيد عن ذلك بحد أقصى ٩٥٪ من هذه الشريحة .

**مادة ٦٢**

تسوى مستحقات المؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي في أي وقت يطلب ذلك أو اذا لم يعد خاضعاً لاحكام هذا الباب أو أصبح مؤمناً عليه طبقاً لاحكام الباب الثالث أو خاضع لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، ويتم تسويتها بواقع ١٠٪ من آخر شريحة الاشتراك في التأمين عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الاولى ثم بواقع ١٢٪ عن كل سنة من السنوات الخمس الثانية ، ثم بواقع ١٥٪ عن كل سنة من السنوات الخمس الثالثة ، ثم بواقع ٢٠٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك .

**الباب السادس****في المستحقين والاستبدال****الفصل الأول****في المستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش****مادة ٦٣**

يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء كانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوفر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية الحق في تقاضي انصبة من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته وفقاً للجدول رقم ( ١ ) المرافق لهذا القانون :

- ١ - الزوج أو الارامل - ٢ - الاولاد - ٣ - الوالدان
- ٤ - الاخوة والأخوات - ٥ - اولاد الابن .

**مادة ٦٤**

يشترط لاستحقاق الزوج نصيباً في المعاش أن يكون عاجزاً عن العمل أو الكسب وثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية .

ويكون التتحقق من استمرار العجز المشار اليه في الفقرة السابقة وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مادة ٧٨**

لا يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الا عند وفاة صاحبه أو ايقاف العمل بالاستبدال المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، وتسوى معاشات المستحقين عنه على اساس ان صاحب المعاش لم يستبدل جزءاً من معاشه .

**مادة ٧٩**

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

### باب التاسع في الأحكام العامة

**مادة ٨٠**

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون .

ومع عدم الأخلاص بما يقرره مجلس الوزراء من احكام خاصة تسرى على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون .

**مادة ٨١**

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقاً لاحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة ، اما ما يستحق تنفيذها لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتسييره ففيؤديه الخزانة العامة الى المؤسسة بالطريقة التي يصدر قرار بها من الوزير بعدأخذ رأي مجلس الادارة .

**مادة ٨٢**

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون المؤمن عليهم في القطاعين الاهلي والقطبي لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (٤٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ويلتزم أصحاب الاعمال الذين يرتبطون بانظمة معاشات أو مكافآت او ادخارات افضل بقيمة الزباده بين ما كانوا يتتحملونه في تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه في الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزباده عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة او اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وتؤدى خلال ثلاثين يوماً من انتهاء خدمة المؤمن عليه الى المؤسسة كاملة دون اجراء اي تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار اليها .

صاحب المعاش منح كل منهم نصيحة الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقى المستحقين .

**مادة ٧٤**

اذا انتهى حق أحد المستحقين في نصيحة، يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

ويعتبر الحق في النصيحة متى ادا استحالته عودته الى المستحق استحالة مطلقة .

**مادة ٧٥**

في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيحة كل منهم في معاش الوفاة فإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء العمل أو بسببه يصرف لهم علاوة على ذلك ما يعادل نصيحة كل منهم في المعاش الاصابي ، ويوقف الصرف اذا عثر على المؤمن عليه أو وبعد اقصاء اربع سنوات على فقده أيهما اسبق ما لم يصدر حكم بوفاته .

**مادة ٧٦**

يجمع المستحق بين نصيحة في المعاش الاصابي ونصيحة في المعاش التقاعدي بدون حدود . ولا يجوز الجمع بين نصيحة في أي معاش وبين أي مرتب يتقادمه من صاحب عمل .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة بين احكام الجمع بين النصيحة في المعاش وبين أي مبلغ آخر يتقادمه بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وكذلك احكام الجمع بين الانصبة في أكثر من معاش ومقدار الحد الادنى لمعاش المستحق .

**الفصل الثاني****في الاستبدال****مادة ٧٧**

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق أصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون حسب سن المستبدل في تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية .

ويجب أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الباقى بعد الاستبدال عن ٥٠٪ من المرتب المشار اليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون بحسب الاحوال .

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل به .

**مادة ٨٨**

على صاحب العمل ، في القطاعين الاهلي والنفطي ان يقدم للمؤسسة في أول يناير من كل عام بياناً بمرتبات العاملين لديه في هذا التاريخ بين فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب ان يشمل البيان على مجال اقامة صاحب العمل مهما تعددت وان يواكب المؤسسة شهرياً بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعنوانين الاماكن التي يزاولون فيها عملهم .

وتقديم البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة على الاستثمارات التي تعودها المؤسسة لهذا الغرض .

**مادة ٨٩**

اذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المخصوص عليها بال المادة السابقة بالشروط والاواعض والمواعيد المقررة حسب الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً وفي حالة عدم تقديم بيانات اصلاً او عدم وجود السجلات والمستندات التي يتبعن على صاحب العمل حفظها وفقاً لاحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقاً لما تسفر عنه تحريراتها .

ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المخصوص عليه في الفقرة السابقة طبقاً لاحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون بعد التظلم منه أمام اللجنة المخصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون ووفقاً للمواعيد المخصوص عليها فيها .

**مادة ٩٠**

تكون الاشتراكات واجبة الاداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المخصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه ، أما المساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة فتكون واجبة الاداء في الموعد الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير .

**مادة ٩١**

يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات المخصوص عليها في المادة السابقة بأداء فوائد بواقع ٦٪ سنوياً عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها او بالنسبة لحصة المؤمن عليهم التي يلتزم باقتطاعها من مرتباتهم وادائتها للمؤسسة . كما يلتزم بأداء مبلغ اضافي يعادل ٤٪ من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة الى انذار او تبييه .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على المبالغ المخصوص عليها في (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً) من المادة (١١) وفي الفقرة

**مادة ٨٣**

يجوز لصاحب العمل ان ينشئ نظاماً للمعاش او الادخار أو التأمين يتضمن مزايا اضافية او تكميلية لهذا القانون . كما يجوز ابرام عقود عمل جماعية او مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش او ادخار أو تأمين تكميلية او اضافية .

**مادة ٨٤**

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئي ونسبة كل منها الى ما يصيب المؤمن عليه من عجز في قدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على اساسها تقدير نسبة العجز .

**مادة ٨٥**

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الاهلي والنفطي وتلك التي تقطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة .

اما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحسب اشتراكاتهم على أساس مرتب الشهر الذي التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في الفقرة السابقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة .

وتحسب الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه . وفي حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوماً .

**مادة ٨٦**

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي وتلك التي تقطع من مرتب المؤمن عليهم فيه على أساس مرتب كل شهر .

**مادة ٨٧**

استثناء من احكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والاواعض التي تتبع في تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقاً لهذا القانون وذلك في الحالات التي يحددها .

للشروط والاواعض والمواعيد التي يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .  
وعليه كذلك أن ينشيء لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التي يحددها القرار المشار اليه .

## مادة ٩٧

يكون لمن ينذره الوزير من موظفي المؤسسة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المقدمة له ، ولمهم في سبيل ذلك الحق في دخول محل العمل في مواعيده المتادة لاجراء التحريرات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

## مادة ٩٨

لتلزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملاة بالنسبة لنفسها عليهم احكام هذا القانون ولو لم يتم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة او بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم .

## مادة ٩٩

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة او تصفيتها او اغلاقها او افلاسها او ادماجها في غيرها او انتقالها بالارث او بالوصية او المبة او البيع او النزول او غير ذلك من التصرفات .

ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة . على انه في حالة ايلولة المنشأة بالارث فتكون مسؤولة الخلف التضامنية في حدود ما آكل إليه من تركه .

## مادة ١٠٠

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن او يثبت فيه الحجز او تقع الوفاة .

## مادة ١٠١

في حالة وقف المعاش او قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه الوقف او القطع على اساس شهر كامل .

## مادة ١٠٢

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لاداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الاولوية لدين النفقة عند التزاحم .

## مادة ١٠٣

في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة من يصرف لهم المعاش او المكافأة او غيرهما من الحقوق المالية والشروط والقواعد الخاصة بذلك .

الثانية من المادة ( ٨٢ ) من هذا القانون اذا تأخر ادائها عن الموعود المحدد لذلك .

## مادة ٩٢

يلتزم صاحب العمل الذي لم يتم تسجيل كل او بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ( ٩٤ ) او لم يؤد الى الاشتراكات على اساس المرتبات الحقيقة باذن يؤدى الى المؤسسة مبلغا اضافيا يوازي ٥٠٪ من الاشتراكات التي لم يؤدتها فضلا عما تقضي به المادة السابقة من فوائد ومبالغ اضافية .

## مادة ٩٣

في جميع الحالات السابقة تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل .

ويحدد بقرار من الوزير حالات وشروط الاعفاء من الفوائد او من المبالغ الاضافية المشار اليها في المادتين السابقتين .

## مادة ٩٤

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لاحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة ايام من تاريخ التحاقيهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل اسمائهم في حالة امتناع او تراخي صاحب العمل في هذا التسجيل .

ويصدر قرار من الوزير يحدد في قواعد التسجيل المشار إليها واجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والاجراءات التي تتخذ في حالة فقدانها وقواعد استعمالها .

وعلى المؤسسة اعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدي رسم قدره ( ٥٠٠ ) فلس عند طلب بدل فاقد .

## مادة ٩٥

على صاحب العمل في القطاعين الاهلي والنفطي ان يعلق في اماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من الوزير . وعلى المؤسسة اعطاء اصحاب الاعمال تلك الشهادات مقابل ٥٠٠ فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لاصحاب الاعمال ان تعلق صرف هذه التراخيص او الشهادات او تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة او مستخرج منها .

## مادة ٩٦

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وان يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والاطلاقات والاستثمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، وذلك وفقا

حالة صدور قرارات ادارية او تسويات لاحقة لتأريخ ترك الخدمة يترب عليها خفض المرتبات التي اتخذت اساساً لتقدير هذه الحقوق .

#### ١٠٩ مادة

استثناء من احكام المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا في دائرة المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

#### ١١٠ مادة

تسقط حقوق المؤسسة قبل اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم باقصاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

ويعتبر من اسباب قطع التقاضي المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل تنبية توجهه المؤسسة الى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .  
ولا يسرى التقاضي في مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله او بعضهم الا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه .  
ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالإضافة باقصاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون ان يطالب المؤسسة بذلك .

#### ١١١ مادة

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها المؤسسة او المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بالمصاريفات كلها او بعضها .

#### ١١٢ مادة

على المؤسسة ان تصرف مؤقتاً جزء المعاش او المكافأة الذي لا يكون محللاً لغاية منازعة الى ان تتم التسوية النهائية فإذا لم تتم تسوية المعاش في أول الشهر التالي لانتهاء خدمة المؤمن عليه وجب عليها ان تصرف شهرياً نصف الرتب الشهري او جزء المعاش المشار اليه - ايها اكبر الى ان تتم التسوية النهائية ، فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذي كان يصرف استرد الفرق على اقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من اي مبلغ تؤديه المؤسسة الى صاحب المعاش او المستحقين عنه .

ويصدر قرار من الوزير يحدد اجراءات ومستندات مواعيد صرف المعاشات وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بكافة البيانات التي تتطلبها في مجال تطبيق احكام هذا النص .

#### ١٠٤ مادة

يسقط الحق في المعاش او المكافأة او غيرهما من الحقوق المالية فقد المؤمن عليه او صاحب المعاش الجنسية الكويتية او سحبها او استقطابها ويجوز للوزير أن يحدد بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش او مكافأة او غيرهما .

#### ١٠٥ مادة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه او صاحب المعاش من حقه في المعاش او المكافأة او غيرها من الحقوق المالية الأخرى ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

#### ١٠٦ مادة

يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش منحة تعادل مثلثي المرتب او شريحة الدخل الشهري او المعاش بشرط الا تقل عن مائة دينار .

وتحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة .

#### ١٠٧ مادة

لا يجوز رفع دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الاداء .

وتعتبر المطالبة بأى من هذه الحقوق مطالبة بباقيها ، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعاً اذا تقدم احدهم بهذا الطلب ، ويوقف بالنسبة الى عديمي الاهلية وناقصيها اذا لم يوجد من ينوب عنهم قانوناً .

ولا يجوز قبول الدعوى المشار اليها في الفقرة الاولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار به امام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الوزير .

ويجب البت في الطلب او التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديميه ، ويعتبر القضاة هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب او التظلم بمثابة قرار بالرفض .  
ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار اليها في هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار او انتقام الميعاد المحدد للبت في التظلم ايها اسبق .

#### ١٠٨ مادة

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضائه ستين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة الى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالإضافة نتيجة الاخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .  
كما لا يجوز للمؤسسة المنازعه في قيمة هذه الحقوق في

**مادة ١١٨**

لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين او لواائح او نظام معاشات اومكافآت او ادخارات او تأمين افضل .

### **الباب الثامن في العقوبات**

**مادة ١١٩**

مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

**مادة ١٢٠**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥ ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمداً عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المتخذة له بقصد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حق ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة . وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق .

**مادة ١٢١**

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً كل من يخالف احكام المواد (٤٦، ٨٨ و ٩٦) من هذا القانون .

وفي تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (٩٦) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

**مادة ١٢٢**

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً كل صاحب عمل، يخضع لاحكام هذا القانون ولم يتم بالاشتراك في المؤسسة عن أي من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نتفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تتحملوه من نتفقات التأمين .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

**مادة ١٢٣**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٣٥ ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفسد من موظفي المؤسسة سراً من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله أو بحكم المادة (٩٧) من هذا القانون .

**مادة ١١٣**

مع مراعاة حكم المادة (١٠٢) من هذا القانون يكشون للبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى احكامه امتياز على جميع اموال المدين من متقول وعقار وتستوفى بعد المتصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الاداري ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تيفيدي .

**مادة ١١٤**

اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ اعماله او جزء منها الى مقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة ايام على الاقل .

ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الاصلى والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

**مادة ١١٥**

يكون الجمع بين المعاشات او بين المعاش الاصابي والمرتب وفقاً للقواعد التالية :

١ - يجمع المؤمن عليه بين المعاش الاصابي وبين المرتب بدون حدود .

٢ - يجمع صاحب المعاش بين المعاش المقرر بمقتضى احكام الباب الثالث والمعاش المقرر بمقتضى احكام الباب الخامس او بينهما وبين المعاش الاصابي بدون حدود .

ومع ذلك لا يجوز لصاحب المعاش ان يجمع بين المعاش التقاعدي وبين أي مرتب يتلقاه من صاحب عمل او أي مبلغ يصرف له من خزانة عامة بصفة دورية الا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

**مادة ١١٦**

يحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة كيفية اثبات سن المؤمن عليه او صاحب المعاش او المستحقين عنهم او المرشحين عنهم او المرشحين للعمل الذين سيختلطون لاحكام هذا القانون .

**مادة ١١٧**

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقسيم الميلادي .

وف حساب مدة الاشتراك في التأمين يجب كسر الشهر الى شهر ويجب كسر السنة الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك في الحالة الاخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشاً فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة او ما في حكمها .

القانون على كل من لم يستحق نصياً في المعاش طبقاً لاحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليهما فيه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقي المستحقين .

**مادة ١٢٩**

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي للأسباب المنصوص عليها في البند (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (١٧) من هذا القانون والتي لم يستحق عنها معاشًا وفقاً لاحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك طبقاً لاحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون .

وفيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التي سبق أن أدت وذلك على اقساط شهرية وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون .

**مادة ١٣٠**

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق سنوية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون .

**مادة ١٣١**

يستحق على الخزانة العامة فرق صاف قيمه الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير بعدأخذ رأي مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة ويجوز ادائه على اقساط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

كما تؤدى الخزانة العامة الى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقاً لنص المادة (٤٠) من المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

**مادة ١٣٢**

تصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون وال موجودين في الخدمة في تاريخ سريان احكام الباب الثاني من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقي احكامه .

**مادة ١٢٤**

تؤول الى المؤسسة جميع الغرامات والبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الوجه الذي يحددها قرار من الوزير .

**باب التاسع****في الاحكام الانتقالية****مادة ١٢٥**

تعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقاً لاحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما وفقاً لاحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون .

ولا يجوز أن يتربى على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة في الشهر السابق على العمل بهذا القانون .

**مادة ١٢٦**

لا يتربى على إعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش .

**مادة ١٢٧**

استثناء من أحكام المادتين (٢٧) و (١١٥) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون وبين أي مرتب يتضاهى من العمل في القطاعين الاهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتضاهى بها وقت العمل بهذا القانون - من خزانة عامه ويحاسب عند انتهاء خدمته في الحالتين على اساس المدة الجديدة وحدتها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) بحسب الاحوال .

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على اساس المادتين معاً وذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الاخطار باعادة التسوية أو من تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما أقرب .

**مادة ١٢٨**

تسري أحكام الفصل الاول من الباب السادس من هذا

**جدول رقم (١)****بتحديد النسبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش**

الرقم	المستحقون	الزوج او الارامل الاولاد	الوالدان	الاخوة
١	أرملة او زوج مستحق فقط	١/٤		
٢	أكثر من أرملة	٢/٤		
٣	أرملة او زوج مستحق مع ولد واحد	١/٢		
٤	أكثر من أرملة مع ولد واحد	١/٢		
٥	أرملة او زوج مستحق مع أكثر من ولد	١/٢		

الرقم	المستحقون	الزوج او الارامل الاولاد	الوالدان	الاخوة
٦	اكثر من ارملة مع اكثر من ولد	١/٢	١/٢	
٧	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين	١/٢	١/٢	١/٢
٨	اكثر من ارملة مع احد الوالدين	٢/٣	٢/٣	١/٣
٩	ارملة او زوج مستحق مع الوالدين	١/٢	١/٢	١/٢
١٠	اكثر من ارملة مع الوالدين	٢/٣	٢/٣	١/٣
١١	ارملة او زوج مستحق مع اخ او اخت	١/٢	١/٢	
١٢	اكثر من ارملة مع اخ او اخت	٢/٣	٢/٣	١/٣
١٣	ارملة او زوج مستحق مع اخوة واحبات	١/٢	١/٢	
١٤	اكثر من ارملة مع اخوة واحبات	٢/٣	٢/٣	١/٣
١٥	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد والدين او احدهما	١/٢	١/٢	١/٢
١٦	اكثر من ارملة مع ولد واحد والدين او احدهما	١/٢	١/٢	١/٢
١٧	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع اكثر من ولد ووالدين او احدهما	١/٢	١/٢	١/٢
١٨	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد وانج او اخت او اخ	١/٢	١/٢	
١٩	اكثر من ارملة مع ولد واحد وانج او اخت او اخ	١/٢	١/٢	١/٢
٢٠	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع اكثر من ولد وانج او اخت او اخ	١/٢	١/٢	١/٢
٢١	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين وانج او	١/٢	١/٢	١/٢
٢٢	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع والدين وانج او اخت او اخ	١/٢	١/٢	١/٢
٢٣	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين وانج او	١/٢	١/٢	١/٢
٢٤	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين وانج او	١/٢	١/٢	١/٢
٢٥	ارملة او زوج مستحق مع والدين وانج او	١/٢	١/٢	١/٢
٢٦	ارملة او زوج مستحق مع والدين وانج وانج او	١/٢	١/٢	١/٤
٢٧	اكثر من ارملة مع والدين او احدهما وانج او	٢/٣	١/٢	١/٢
٢٨	ولد واحد فقط			
٢٩	اكثر من ولد	١/٢		
٣٠	ولد واحد مع احد الوالدين	٣/٤		
٣١	ولد واحد مع والدين	١/٢		
٣٢	اكثر من ولد مع احد الوالدين	١/٢		
٣٣	اكثر من ولد مع والدين	٢/٣		
٣٤	ولد واحد مع اخ او اخت	٢/٣		
٣٥	اكثر من ولد مع اخ او اخت	١/٢		
٣٦	اكثر من ولد مع اخ او اخت	١/٢		
٣٧	اكثر من ولد مع اخ او اخت	١/٢		
٣٨	ولد واحد مع احد الوالدين وانج او	٢/٣		
٣٩	ولد واحد مع احد الوالدين وانج وانج او	١/٢		
٤٠	ولد واحد مع والدين وانج او	١/٢		
٤١	اكثر من ولد ووالدين او احدهما وانج او	١/٢		
٤٢	او ا اكثر			
٤٣	احد الوالدين			
٤٤	والدان فقط			
٤٥	احد الوالدين وانج او			
٤٦	احد الوالدين وانج وانج او			
٤٧	والدان وانج او			
٤٨	والدان وانج وانج او			
٤٩	انج او			
٥٠	انج وانج او			

العدد ١٠٩٨ - السنة الثانية والعشرون

## جدول رقم (٤)

بتتحديد قيمة القسط السنوى أو الشهري لمبلغ ١٠٠ دينار

مدة سداد	في حالة السداد	باقساط سنوية	باقساط شهريه
دinars	Dinars	Fls	Fls
١	٨٨١	٢٣	٠٩٧
١	٥٥	١٢	٩٥١
-	٨٠٣	٩	٦٣٤
-	٦٥٤	٨	٠٢٤
-	٥٧٨	٧	٠٩٥
-	٥٣٠	٦	٠٠٥

ملاحظات :

- ١ - يستحق أول قسط شهري بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .  
 ٢ - يستحق أول قسط سنوى بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ .

## جدول رقم (٥)

بتتحديد النسبة المئوية التي يخفيض بها المعاش

السن عند صرف المعاش	نسبة تخفيض المعاش
- أقل من ٤٥ سنة	% ٥
- ٤٥ سنة فأكثر	% ٢
- أكثر من ٥٢ سنة	لا تخفيض

ملاحظات :

- (١) يسرى تخفيض المعاش بالنسبة المبينة أعلاه اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة .  
 (٢) تحدد بقرار من الوزير الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين في القطاعين الاهلي والتنفسي .  
 (٣) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة اذا زادت عن النصف وتحمل أن قلت عن ذلك .

## جدول رقم (٦)

بتتحديد الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الدخل الشهري للشريحة

الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الدخل الشهري عند بدء الاشتراك	السن عند بدء الاشتراك	من المؤمن عليه مقدار القسط	من المؤمن عليه مقدار القسط
١٥%	٤٥ سنة	٦٣٤	٤٨٧
% ٢٠	٤٥ سنة الى أقل من ٥٥ سنة	٦٤٨	٤٩١
% ٢٥	٥٥ سنة فأكثر	٦٦٢	٤٩٤

ملاحظات :

- في حساب السنة تعتبر كسور السنة سنة كاملة اذا زادت عن النصف وتحمل أن قلت عن ذلك .

## جدول رقم (٦ ب)

بتتحديد الشريحة والدخل الشهري للشريحة

الدخل الشهري	رقم الشريحة للشريحة بالدينار رقم الشريحة للشريحة بالدينار
٢٩٠	١٠
٣٢٠	١١
٣٦٠	١٢
٤٠٠	١٣
٤٥٠	١٤
٥٠٠	١٥
٥٥٠	١٦
٦٠٠	١٧

٨٠ ١٠٠ فاكثر ٦٠

١٠٠ ٥٩ ٥٨

١٢٠ ٢٣ ٨٣

١٤٠ ١٦٠ ١٤٠

١٨٠ ٦ ١٨٠

٢٠٠ ٧ ٢٠٠

٢٣٠ ٨ ٢٣٠

٢٦٠ ٩ ٢٦٠

## جدول رقم (٦)

بتتحديد القيمة الاستبدالية لمعاش قدره دينار واحد

السن عند القيمة الاستبدالية السن عند القيمة الاستبدالية	الاستبدال	فلس/دينار	الاستبدال	فلس/دينار
١٢٣/٠٠٠	٥٣	١٧٤/٢٧٦	٤٠	حتى
١١٨/٧٦٤	٥٤	١٧٠/٧٦٠	٤١	
١١٤/٥٢٨	٥٥	١٦٧/١٦٠	٤٢	
١١٠/٢٨٠	٥٦	١٦٣/٤٦٤	٤٣	
١٠٦/٠٣٢	٥٧	١٥٩/٦٨٤	٤٤	
١٠١/٨٣٢	٥٨	١٥٥/٨٢٠	٤٥	
٩٧/٦٩٢	٥٩	١٥١/٨٦٠	٤٦	
٩٣/٦٣٦	٦٠	١٤٧/٨٥٢	٤٧	
٨٩/٦٦٤	٦١	١٤٣/٧٩٦	٤٨	
٨٥/٧٨٨	٦٢	١٣٩/٧٠٤	٤٩	
٨٢/٠٠٨	٦٣	١٣٥/٥٦٤	٥٠	
٧٨/٣٣٦	٦٤	١٣١/٤٠٠	٥١	
٧٤/٧٧٢	٦٥	١٢٧/٢١٢	٥٢	

ملاحظات :

- (١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .  
 (٢) يراعى في حساب السن الاضافة التي تقدرها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية طالب الاستبدال .  
 (٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية ان صحته من نوع ردئ .  
 (٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن ٦٥ وذلك بمراجعة ما جاء بالبند (٢) .

## جدول رقم (٣)

بتتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

الشهرى	منذ بداية	القسط	فلس	دينار	القسط	من المؤمن عليه	الشهرى	منذ بداية	القسط	فلس	دينار
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	٦٣٤	٤١	-	-	٤٨٧	٢٠	٦٣٤	٤١	-	-	-
-	٦٤٨	٤٢	-	-	٤٩١	٢١	٦٤٨	٤٢	-	-	-
-	٦٦٢	٤٣	-	-	٤٩٤	٢٢	٦٦٢	٤٣	-	-	-
-	٦٧٨	٤٤	-	-	٤٩٨	٢٣	٦٧٨	٤٤	-	-	-
-	٦٩٤	٤٥	-	-	٥٠٨	٢٤	٦٩٤	٤٥	-	-	-
-	٧١٢	٤٦	-	-	٥٠٨	٢٥	٧١٢	٤٦	-	-	-
-	٧٣٠	٤٧	-	-	٥١٢	٢٦	٧٣٠	٤٧	-	-	-
-	٧٥٠	٤٨	-	-	٥١٧	٢٧	٧٥٠	٤٨	-	-	-
-	٧٧٢	٤٩	-	-	٥٢٣	٢٨	٧٧٢	٤٩	-	-	-
-	٧٩٦	٥٠	-	-	٥٢٩	٢٩	٧٩٦	٥٠	-	-	-
-	٨٢١	٥١	-	-	٥٣٥	٣٠	٨٢١	٥١	-	-	-
-	٨٤٨	٥٢	-	-	٥٤١	٣١	٨٤٨	٥٢	-	-	-
-	٨٧٦	٥٣	-	-	٥٤٨	٣٢	٨٧٦	٥٣	-	-	-
-	٩٠٨	٥٤	-	-	٥٥٦	٣٣	٩٠٨	٥٤	-	-	-
-	٩٤١	٥٥	-	-	٥٦٣	٣٤	٩٤١	٥٥	-	-	-
-	٩٧٧	٥٦	-	-	٥٧١	٣٥	٩٧٧	٥٦	-	-	-
-	١٠١٧	٥٧	-	-	٥٨١	٣٦	١٠١٧	٥٧	-	-	-
-	١٠٥٩	٥٨	-	-	٥٩٠	٣٧	١٠٥٩	٥٨	-	-	-
-	١٠٥٠	٥٩	-	-	٦٠٠	٣٨	١٠٥٠	٥٩	-	-	-
-	١٥٥	٦٠	-	-	٦١١	٣٩	١٥٥	٦٠	-	-	-
-	-	-	-	-	٦٢٢	٤٠	-	-	-	-	-

ملاحظات :

- (١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .  
 (٢) يقف استحقاق القسط الشهري اذا حدث المجز الكلى او وقعت الوفاة .  
 (٣) يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .